

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام رسوم أعمال التأمين وتعديلاته*
صادر بالاستناد إلى المادتين (١٨) و (١٠٨)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام رسوم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ-١- تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (٠,٦٥٪) ٦,٥ بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة تكون نسبة الرسم السنوي الذي تستوفيه الهيئة من الشركة (٠,٧٪) ٧ بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة وذلك من اليوم الأول من شهر تموز من سنة ٢٠٠٨ ولغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٠٨.

ب- يحدد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام الرسم السنوي الذي تستوفيه الهيئة من شركة إعادة التأمين والشركة المعفاة وشركة إعادة التأمين المعفاة والشركة المقيدة المعفاة خلال السنة المالية لأي منها من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة على أن لا يزيد الرسم عن النسبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

* نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ آب سنة ٢٠٠٠ في العدد (٤٤٥٠) على الصفحة (٣٢٩٧)، كما عدل بموجب النظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ تموز سنة ٢٠٠٧ في العدد (٤٨٣٧) على الصفحة (٤٧٣٧) والنظام المعدل لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨ في العدد (٤٩٣٥) على الصفحة (٥٠٤٩) والنظام المعدل لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ أيار سنة ٢٠١١ في العدد (٥٠٩٢) على الصفحة (٢١٠٩).

ج - يحدد ميعاد استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وطرق استيفائه بقرار يصدره المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٣):

تستوفي الهيئة عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

١- الرسم الأساسي : ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.

٢- الرسم الإضافي : مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

١- الرسم الأساسي : ألف وخمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.

٢- الرسم الإضافي : مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته.

ج- أعمال إعادة التأمين : عشرة آلاف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.

المادة (٤):

تستوفي الهيئة عن منح الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

١- الرسم الأساسي : خمسة عشر ألف دينار.

٢- الرسم الإضافي : ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

١- الرسم الأساسي : عشرون ألف دينار.

٢- الرسم الإضافي : ثلاثة آلاف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

ج- أعمال إعادة التأمين : خمسون ألف دينار

المادة (٥):

- أ- تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها داخل المملكة الرسوم التالية:-
- ١- مائتين وخمسين ديناراً عن ممارسة أعمال التأمينات العامة.
 - ٢- مائتين وخمسين ديناراً عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة.
- ب- تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها خارج المملكة الرسوم التالية:-
- ١- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمينات العامة.
 - ٢- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة.

المادة (٦):

لغايات هذا النظام:-

- أ- يقصد بالشركة المقيدة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تمارس أعمال التأمين للجهة أو الجهات المالكة لها أو للجهات التابعة للجهات المالكة لها.
- ب- يجوز للمجلس السماح لشركة التأمين المقيدة أو شركة إعادة التأمين المقيدة بممارسة أعمال التأمين لجهات أخرى غير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك ضمن الأسس والشروط التي يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٧):

تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

- ١- الرسم الأساسي : خمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- الرسم الإضافي : خمسون ديناراً عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

- ١- الرسم الأساسي : سبعمائة وخمسون ديناراً عند تقديم الطلب لأول مرة.

٢- الرسم الإضافي : مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته.

المادة (٨):

تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة عن منح الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

١- الرسم الأساسي : ألف وخمسمائة دينار.

٢- الرسم الإضافي : مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

١- الرسم الأساسي : ألفا دينار.

٢- الرسم الإضافي : ثلاثمائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

المادة (٩):

أ- تستوفي الهيئة من الشركة المعفاة ألف دينار عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة وثلاثة آلاف دينار عن منح الإجازة.

ب- تستوفي الهيئة من شركة إعادة التأمين المعفاة خمسة آلاف دينار عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة وعشرين ألف دينار عن منح الإجازة.

ج- تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة المعفاة ألف دينار عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة وألف وخمسمائة دينار عن منح الإجازة.

المادة (١٠):

تستوفي الهيئة مبلغ ثلاثة آلاف دينار رسوم ترخيص شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية غير عاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل).

المادة (١١):

- تستوفي الهيئة من الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية المبينة أدناه الرسوم التالية:-
- أ- مائة وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الإنتاج الطبيعي وثلاثمائة دينار عن تسجيل وكيل الإنتاج الاعتباري، ومائتين وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الإصدار الطبيعي وخمسمائة دينار عن تسجيل وكيل الإصدار الاعتباري.
 - ب- خمسمائة دينار عن ترخيص الوسيط الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الوسيط الاعتباري.
 - ج- خمسمائة دينار عن ترخيص الاكتواري الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الاكتواري الاعتباري.
 - د- ألفي دينار عن ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية.
 - هـ- ألف دينار عن ترخيص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي.
 - و- ألف دينار عن ترخيص المفوض بالكتابة.
 - ز- ألف دينار عن ترخيص وسيط إعادة التأمين الطبيعي وألف وخمسمائة دينار عن ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري.
 - ح- خمسمائة دينار عن ترخيص الاستشاري الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الاستشاري الاعتباري.
 - ط- خمسمائة دينار عن ترخيص مسوي الخسائر الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص مسوي الخسائر الاعتباري.
 - ي- مائة وخمسين ديناراً عن ترخيص المعايين الطبيعي ومائتين وخمسين ديناراً عن ترخيص المعايين الاعتباري.

المادة (١٢):

تلغى المادتان (٩) و (١٠) من نظام شركات التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥.

المادة (١٣):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.